

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 901

السنة 39

30 إبريل 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

253 - نصوص مختلفة
مقرر رقم - 0153 ينهي مهام ملحق. 1997 /04/ 13

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

253 - نصوص مختلفة
مرسوم رقم: 034 - 97 يقضي بتعيين سفير ممثل دائم لدى الولايات المتحدة و قنصل عام في لاس بلماس 1997 /04/ 13

وزارة الدفاع الوطني

253 - نصوص تنظيمية
مقرر رقم: 0194 - 97 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني و يقضي بتفويض التوقيع. 1997 /03/ 27

وزارة العدل

253 - نصوص مختلفة
مرسوم رقم 023 - 97 يتضمن تعيين بعض الموظفين بوزارة العدل. 1997 /03/ 16
253 مرسوم رقم: 024 - 97 يقضي بتعيين قاض. 1997 /03/ 16

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

254 - نصوص مختلفة
مرسوم رقم: 021 - 97 صادر بتاريخ يتضمن تعيين بعض الموظفين. 1997 /03/ 16

قرار رقم: 0195 صادر بتاريخ يقضي بتسجيل تسعة عشر (19) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1997 1997 /03/ 24

254 مرسوم رقم: 041 - 97 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى. 1997 /03/ 25

1997 /04/ 14 مرسوم رقم: 047 - 97 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.
254

وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص مختلفة
1997 /04/ 14 مرسوم رقم 036 - 97 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبتي المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 52،
255 منطقة عكلت النيكه (تيرس).
1997 /04/ 14 مرسوم رقم: 037 - 97 يقضي بمنح شركة ركس لتعدين الماس المحدودة رخصة للبحث، من فئة "م" رقم 54، في منطقة
255 الحماسي (أدرار/تيرس).
1997 /04/ 14 مرسوم رقم 038 - 97 يقضي بمنح شركة ركس لتعدين الماس المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 53، في منطقة
256 أكشار (إينشيري/أدرار).
1997 /04/ 14 مرسوم رقم: 039 - 97 يقضي بتحديد رخصة للبحث من فئة "م" رقم 38 في جنوب شرق أكجوجت لصالح التكتل من
256 أجل البحث في انشيري.
1997 /04/ 14 مرسوم رقم: 040 - 97 يقضي بمنح رخصة للبحث من فئة "م"، رقم 47، في منطقة تيجيريت لصالح شركة جنرال كولد
256 انترناشيونال.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة
1997 /03/ 26 مرسوم رقم 026 - 97 يعين رئيس و أعضاء المجلس الإداري لمعهد اللغات الوطنية (م . ل . و).
257

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية
1997 /04/ 14 مرسوم رقم 035 - 97 يحدد إجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة ووكلائها العقديين.
257
نصوص مختلفة
1997 /02/ 24 مقرر رقم: 160، يقضي بتعيين و ترسيم كاتب للشؤون الخارجية.
1997 /03/ 16 مرسوم رقم 022 - 97 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة.
1997 /03/ 31 مرسوم رقم 027 - 97 صادر بتاريخ يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.
259

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

1997 /04/ 8 مقرر رقم 0218 - 97 يحدد أعلى سعر للمحروقات السائلة.
260

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

1997 /04/ 3 مقرر رقم 0209 - 97 يقضي بترخيص في افتتاح مكتبة مطالعة.
263

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

1997 /03/ 31 مرسوم رقم 028 - 97 يتضمن تعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة.
263

3 _ إعلانات

4 _ إشعارات

وزارة الدفاع الوطني

مقرر رقم: 0194 - 97 صادر بتاريخ 27 مارس 1997 يحدد
صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني و يقضي بتفويض
التوقيع.
وزارة العدل
المادة الأولى . يكلف الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني تحت
سلطة الوزير بـ :
__ القيام بالتنسيق بين كافة المصالح والمؤسسات العمومية
للقطاع.
__ متابعة مختلف مراحل شؤون القطاع والحرص على أن تنال
هذه الدراسة ما تستحقه من دعائية وتعجيل.
__ القيام بتطبيق الإجراءات المتخذة من قبل الوزير
المادة 2 . يحق للكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني التوقيع،
و بتفويض من الوزير على :
أ _ طلبات البضائع، بطاقات النقل، المقاييسات، تصديق الفاتورات
وكل ما يتعلق بمجال تسيير الوزارة.

2 مراسيم، مقررات ، قرارات ، تعميمات رئاسة الجمهورية

مقرر رقم - 0153 صادر بتاريخ 13 إبريل 1997 ينهي مهام
ملحق.
المادة الأولى . _ تنهى وظيفة السيد السالك ولد يالي، ملحق
بديوان رئيس الجمهورية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

مرسوم رقم: 034 - 97 صادر بتاريخ 13 إبريل 1997 يقضي
بتعيين سفير ممثل دائم لدى الولايات المتحدة و قنصل عام في
لاس بلماس
المادة الأولى . _ يعين ابتداء من 9 إبريل 1997
__ السيد محفوظ ولد دداه، استاذ، سفير ممثل دائم للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة في نيويورك،
__ السيد عبدو ولد أحمد سفير، ملحق مساعد قنصل عام من درجة
أولى للجمهورية الإسلامية الموريتانية بلاس بلماس.
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قرار رقم: 0195 صادر بتاريخ 24 مارس 1997 يقضي بتسجيل تسعة عشر (19) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1997 م.
المادة الأولى . _ يسجل على لائحة التقدم لسنة 1997 اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط التالية أسماءهم وأرقامهم ورتبتهم :
في رتبة راند

اعتبارا من فاتح يناير 1997
النقيب : أحمد سالم ولد أتوينس ، الرقم الاستدلالي 4660
اعتبارا من فاتح يوليو 1997
النقيب : ختار ولد محمد امبارك ، الرقم الاستدلالي 4745
النقيب : يعقوب ولد محمد عال ، الرقم الاستدلالي 4756
النقيب : سيداتي ولد محمد لديك ، الرقم الاستدلالي 4747
النقيب : عبد الله ولد محمد فال ، الرقم الاستدلالي 4755
اعتبارا من فاتح أكتوبر 1997
النقيب : أطول عمر ولد محمد عبد الله ، الرقم الاستدلالي 4659
في رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح يناير 1997
الملازم أول : لدهم ولد الصبار ، الرقم الاستدلالي 4652
الملازم أول : أحمد ولد اعمين ، الرقم الاستدلالي 5193
في رتبة ملازم أول

اعتبارا من فاتح أغسطس 1997
الملازم : أحمد ولد عبد الله ولد اعلي ، الرقم الاستدلالي 6471
الملازم : محمد البخاري ولد بمب ، الرقم الاستدلالي 6474
الملازم : إبراهيم السالم ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 6468
الملازم : محمد محمود ولد محمد الهيب ، الرقم الاستدلالي 6477
الملازم : الحسين ولد الديه ، الرقم الاستدلالي 6469
الملازم : اسويدات ولد سيد المختار ولد فيس ، ر 6473
الملازم : شيخنا ولد زيدان ، ر 7476
الملازم : حمود ولد بمب ، الرقم الاستدلالي 6472
الملازم : الحسن ولد العالم ، ر 6470
الملازم : محمد سالم ولد أحمد ولد عبدي ر 6493
الملازم : سيد محمد ولد باب احمد ، ر 6475
المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 041 - 97 صادر بتاريخ 25 مارس 1997 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.
المادة الأولى . _ يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يناير 1997 الضباط الواردة أسمائهم ورتبتهم وأرقامهم الاستدلالية في ما يلي :

في رتبة راند
النقيب : أحمد سالم ولد أتوينس ، ر 4660
في رتبة نقيب
الملازم أول : لدهم ولد الصبار ، ر 4652
الملازم أول : أحمد ولد اعمين ، ر 5193
المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 047 - 97 صادر بتاريخ 14 ابريل 1997 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.
المادة الأولى . _ يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة اعتبارا من 31 دجيمبر 1996 الضابط الوارد اسمه ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي :

الإسم واللقب ر إ ع ق الأقدمية

_ اكتتاب الوكلاء والموظفين المدنيين.
_ المأموريات وبطاقات التنقل في الداخل.
_ طلبات الاستعلامات.
_ النسخ الأصلية من البرقيات التلغرافية الرسمية وبرقيات شبكة الاتصال الإدارية.
_ إفادات الخدمات المنجزة
_ بطاقات التداول للإجراءات القانونية (المرسوم، المقرر، القرار).
_ النسخ الموزعة والمطابقة للعقود التنظيمية الفردية وغيرها من المستندات الإدارية.
ب _ سندات الإجازة داخل البلد بالنسبة لأفراد القوات المسلحة العاملين بالوزارة (الإدارة المركزية).
المادة 3 . _ بالنسبة للنصوص المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية أعلاه يسبق توقيع الكاتب العام بالعبرة التالية :
عن وزير الدفاع الوطني.
وبتفويض منه، الكاتب العام.
المادة 4 . _ ينشر هذا المقرر الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 49 بتاريخ 20 مارس 1990 في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

مرسوم رقم 023 - 97 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يتضمن تعيين بعض الموظفين بوزارة العدل.
المادة الأولى . _ يعين الموظفون التالية أسمائهم اعتبارا من 3 ابريل 1996 طبقا للبيانات الواردة أدناه :

1 _ في ديوان الوزير :
مكلف بمهمة : السيد أحمد سالم ولد بويوط ، حاصل على دكتوراه دولة في القانون مستشار وزير الصيد والاقتصاد البحري سابقا.
مفتش عام للإدارة القضائية والسجون : السيد شريف مختار ولد باله شريف ، قاض ، مدعي عام لدى المحكمة العليا سابقا.
2 _ في النيابة العامة لدى المحكمة العليا :
المدعي العام : السيد محفوظ ولد لمرايط ، قاض ، مستشار بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون سابقا.
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 024 - 97 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يقضي بتعيين قاض.
المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الرحمن بن محمد الأمين ، قاض من الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي 45031 و ، مدعيا عاما لدى المحكمة العليا ، وذلك اعتبارا من 15 مايو 1996.
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم: 021 - 97 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يتضمن تعيين بعض الموظفين.
المادة الأولى . _ يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :
الإدارة الإقليمية

ولاية آدرار :
الوالي : السيد محمد ولد ارزيزيم ، إداري مدني ، والي نواكشوط سابقا.
ولاية نواكشوط : الوالي : امحماده ولد اميمو ، إداري مدني ، والي آدرار سابقا.
المادة 2 . _ يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ تسلم المعنيين أعمالهم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمود ولد محمد الأمين ملازم أول 2028
880 24 سنة و 8 أشهر و 15 يوما

المادة 2 . تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الاكتتاب.
المادة 3 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036 - 97 صادر بتاريخ 14 ابريل 1997 يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 52، في منطقة عكلت النبكة (تيرس).

المادة الأولى : تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 52، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة، 441 شارع كيلدا رود، ملبورن فيكتوريا، استراليا 3004.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة عكلت النبكة بولاية تيرس زمر _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والتي ما لانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب، الفضة، الرصاص، الزنك، النيكل، الكوبلت، البلاتين والمواد المرتبطة بها.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 4.880 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ك ول ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 7°33 طول غربا	15°، 25 عرض شمالا
ب _ 7°22 طول غربا	27°، 25 عرض شمالا
ج _ 6°57 طول غربا	09°، 25 عرض شمالا
د _ 6°44 طول غربا	22°، 25 عرض شمالا
هـ _ 6°26 طول غربا	00°، 25 عرض شمالا
و _ 6°34 طول غربا	00°، 25 عرض شمالا
ك _ 6°31 طول غربا	37°، 24 عرض شمالا
ل _ 6°، 38 طول غربا	34°، 24 عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة أشتون أن تخصص لآعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 70.000.000 (سبعين مليون أوقية).

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وأن يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على أشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 - 97 صادر بتاريخ 14 ابريل 1997 يقضي بمنح شركة ركس لتعدين الماس المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 54 في منطقة الحمامي (آدرار تيرس).

المادة الأولى : تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 54، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة ركس لتعدين الماس المحدودة، شارع باي سويت 1010 تورونتو، M5H4A6، كندا.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة عكلت النبكة بولاية تيرس زمر _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والتي ما لانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 33.500 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ك ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 13°، 02 طول غربا	53°، 20 عرض شمالا
ب _ 13°، 00 طول غربا	20°، 21 عرض شمالا
ج _ 13°، 00 طول غربا	00°، 22 عرض شمالا
د _ 12°، 00 طول غربا	25°، 23 عرض شمالا
هـ _ 11°، 00 طول غربا	25°، 23 عرض شمالا
و _ 11°، 00 طول غربا	30°، 22 عرض شمالا
ك _ 12°، 10 طول غربا	20°، 21 عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة ركس لتحديد الماس المحدودة أن تخصص لآعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 500.000.000 (خمس مائة مليون أوقية).

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وأن يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على ركس لتعدين الماس المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 038 - 97 صادر بتاريخ 14 ابريل 1997 يقضي بمنح شركة ركس لتعدين الماس المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 53 في منطقة أكشار (انشيري / آدرار).

المادة الأولى : تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 53، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة ركس لتعدين الماس المحدودة، شارع باي سويت 1010 تورونتو، M5H4A6، كندا.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة أكشار بولايتي انشيري / آدرار _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والتي ما لانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن الماس.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 13.200 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ك ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 15°، 17 طول غربا	00°، 20 عرض شمالا
ب _ 14°، 30 طول غربا	00°، 20 عرض شمالا
ج _ 13°، 02 طول غربا	53°، 20 عرض شمالا
د _ 13°، 00 طول غربا	20°، 21 عرض شمالا
هـ _ 13°، 29 طول غربا	20°، 21 عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة ركس لتحديد الماس المحدودة أن تخصص لآعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 200.000.000 (مائتي مليون أوقية).

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وأن يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على ركس لتعدين الماس المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ج _ 23' 15' طول غربا 54' 19' عرض شمالا
د _ 35' 15' طول غربا 11' 20' عرض شمالا
المادة 3 . _ تلتزم شركة الجنرال كولد انتر ناسيونال
بتخصيص مبلغ 50.000.000 (خمسين مليون) أوقية لأعمال
البحث .
يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني
وأن يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية
المعادن والجيولوجيا.
المادة 4 . _ يجب على، شركة الجنرال كولد انتر ناسيونال في
حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية،
عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 026 - 97 صادر بتاريخ 26 مارس 1997 يعين
رئيس و أعضاء المجلس الإداري لمعهد اللغات الوطنية (م.ل.و).
المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء في المجلس الإداري لمعهد
اللغات الوطنية (م.ل.و) لمدة ثلاث سنوات السادة التالية
أسمائهم:
الرئيس:
- انيوكان دمبا - مدير الشؤون المالية و الأدوات بوزارة التهذيب
الوطني.
الأعضاء:
- كان أمادو دمبا، ممثلا عن وزارة المالية
- عبد الله ولد الشيخ سديا، ممثلا عن وزارة التخطيط
- سيد ولد الحاج سيد ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصياغة
- محمد يحي ولد حي، ممثلا عن وزارة الإتصال و العلاقات مع
البرلمان
- سيد ولد ابيليل، ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- لمرباط ولد محمد الأمين، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتوجيه
الإسلامي
- أحمد ولد محمد فال، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة
- يرو سيلا، ممثلا عن عمال معهد اللغات الوطنية.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و
خاصة المرسوم رقم 61 - 93 مكرر الصادر بتاريخ
1993/04/28 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة
معهد اللغات الوطنية.
المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 035 - 97 صادر بتاريخ 14 إبريل 1997 يحدد
إجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة ووكلائها العقديين.
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 11، 19، 96 من القانون رقم
93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن للنظام
الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة، يهدف هذا
المشروع إلى تحديد إجراءات التكوين المستمر لموظفي الدولة و
وكلائها العقديين.
المادة 2: يتوخى من التكوين المستمر لموظفي الدولة و وكلائها
العقديين تمكين المعنيين من ممارسة الوظائف المسندة إليهم في
أحسن ظروف الفعلية.

مرسوم رقم: 039 - 97 صادر بتاريخ 14 إبريل 1997 يقضي
بتحديد رخصة للبحث من فئة "م" رقم 38 في جنوب شرق
أكجوجت لصالح التكتل من أجل البحث في انشيري.
المادة الأولى : تجدد رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم
38، لمدة سنتين بموجب المرسوم رقم: 044 - 93 الصادر بتاريخ
14 مارس 1993، الممنوحة لصالح التكتل من أجل البحث في
انشيري في جنوب شرقي اكجوجت
تخول هذه الرخصة _ الواقعة جنوب شرقي اكجوجت،
ولاية انشيري _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى ما لانهاية
من الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن العناصر
التالية الذهب و الفضة و البلاتين و النحاس و النيكل و
الرصاص و الزنك و الولفرام و المواد المرتبطة بها.
المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها
985 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، د-و، ص، ذات الإحداثيات التالية :
أ _ 22' 14' طول غربا 51' 19' عرض شمالا
ب _ 15' 14' طول غربا 51' 19' عرض شمالا
ج _ 15' 14' طول غربا 45' 19' عرض شمالا
د _ 56' 13' طول غربا 45' 19' عرض شمالا
هـ _ 56' 13' طول غربا 40' 19' عرض شمالا
و - 07' 15' طول غربا 33' 19' عرض شمالا
ص - 22' 14' طول غربا 33' 19' عرض شمالا
المادة 3 . _ يلتزم البحث في انشيري بتخصيص مبلغ
1.800.000 (مليون و ثمان مائة ألف) فرنكا فرنسيا أي ما
يساوي 54.000.000 (أربعة و خمسون مليون) أوقية لأعمال
البحث .
يظل المكتب الفرنسي للبحث الجيولوجي و الجنرال جولد أنتر
ناسيونال و المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي مسؤولين
بالاشتراك و التضامن عن هذا الالتزام .
يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني
وأن يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية
المعادن والجيولوجيا.
المادة 4 . _ يجب على تكتل البحث في انشيري ، في حالة تكافؤ
شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا
موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
مرسوم رقم: 040 - 97 صادر بتاريخ 14 إبريل 1997 يقضي
بمنح رخصة للبحث من فئة "م"، رقم 47، في منطقة تيجيريت
لصالح شركة جنرال كولد انتر ناسيونال.
المادة الأولى : تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م"
رقم 47، لمدة سنتين ابتداء من توقيع هذا المرسوم الممنوحة
لصالح شركة الجنرال كولد انتر ناسيونال ، مستوى 3، 679
شارع ميراي غرب برث، أستراليا الغربية 6005، ص.ب. 132،
غرب ب 6872.
تخول هذه الرخصة _ الواقعة في تجريت ولاية
انشيري _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى ما لانهاية من
الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن العناصر
التالية الذهب و الفضة و البلاتين و النحاس و النيكل و
الرصاص و الزنك و الولفرام و المواد المرتبطة بها.
المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها
985 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، ذات الإحداثيات التالية :
أ _ 00' 15' طول غربا 40' 20' عرض
شمالا
ب _ 00' 15' طول غربا 20' 20' عرض
شمالا

تطبق أحكام نظام التكوين المستمر على موظفي الدولة و وكلائها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و يتمثل هذا التكوين في :

أ- عمليات اكتساب معلومات أو تطويرها ؛
ب- عمليات تكيف مع منصب جديد يتطلب كفاءة خاصة أو مع تقنيات أو مناهج جديدة للعمل ؛

ج- عمليات تحضير للمسابقات الإدارية.
وتسمى عمليات التكوين المستمر هذه "تدريبات تحسين الخبرة أو التكوين" وتتميز عن فترات الدراسة والتكوين التكميلي المنصوص عليها في المواد 29، 58، 87، و 88 من القانون رقم 09 _ 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 3 _ . تدريبات تحسين الخبرة تكون إلزامية أو اختيارية. تكون إلزامية إذا نصت عليها النظم الخاصة وتطلبها مصلحة المرفق، وفي هذه الحالة تنظم من طرف الإدارة أو بمبادرتها.

وتكون اختيارية إذا طلبها الموظفون ورخصت فيها الإدارة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تدريب تحسين خبرة تسعة أشهر، ويظل الموظف المستفيد من هذا التدريب في وضعية الخدمة طبقا لترتيبات المادة 34 من القانون رقم 09 _ 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.
مدة تدريب التكوين هي تلك المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 09 _ 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، وتتم إعارة الموظف المستفيد من هذا التدريب طبقا لأحكام الشطر 5 من الفقرة 2 من المادة 42 من القانون رقم 09 _ 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 4 _ . فيما عدا إذا نصت بالنظم الخاصة على ترتيبات مخالفة، يمكن أن تؤخذ مدة تدريبات تحسين الخبرة والتكوين في الحسبان لتقدم الدرجة، طبقا لترتيبات الفقرة 2 من المادة 62 من القانون رقم 09 _ 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.
المادة 5 _ . تنجز تدريبات تحسين الخبرة والتكوين تطبيقا لخطة تكوينية تعدها كل وزارة تبعا للإمكانيات المالية المتاحة ولتطلبات المرفق.

ويتم إعداد هذه الخطة بالتشاور مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 _ . تفتح تدريبات تحسين الخبرة والتكوين المنظمة على أرض الوطن بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المسير لأسلاك الموظفين المعنيين أو الوصي على المؤسسة العمومية التي يتبع لها هؤلاء الموظفون، وعن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية

ويحدد هذا المقرر الخاضع لإجراء تأشيرة الوظيفة العمومية والتأشيرات النظامية الأخرى نوعية التدريب المقصود وعدد مقاعد التدريب الممنوحة ومدته ومكانه وموافيقته وكذا المواضيع التي يتناولها والأثر المحتمل لنتائجها على الحالة الإدارية للموظف، عند الاقتضاء.

إذا كان عدد المقاعد المعروضة أقل من عدد الموظفين المعنيين بالتدريب فإن الأولوية مضمونة لأقدم الموظفين تاريخا في العمل، ويمكن إجراء اختبار لانتقاء المستفيدين من التدريب

المادة 7 _ . تخصص تدريبات تحسين الخبرة والتكوين المعروضة من طرف إدارات أو مؤسسات تكوين أجنبية والمعتمدة من قبل الإدارة، أولا للموظفين الذين يشغلون المناصب المعنية أكثر بمواضيع التدريب وتنظم عملية انتقاء لتحديد المستفيدين من التدريب، ولا تعتمد هذه التدريبات إلا في استجابة تنظيمها داخل البلد نظرا لطبيعة تخصصها، وتستثنى من هذا الإجراء التدريبات القصيرة المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من هذا المرسوم.

ويوضع الموظفون المستفيدون من المقاعد الممنوحة على هذه الطريقة، في حالة تدريب خارجي، وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المسير لأسلاك الموظفين المعنيين أو المختص بسلطة الوصاية على المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها هؤلاء الموظفون.

ويخضع هذا المقرر لتأشيرات الوظيفة العمومية والميزانية والرقابة المالية.

المادة 8 _ . عند الاقتضاء ، يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المختصين إجراءات تنظيم عملية الانتقاء المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه.

غير أن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تنطبق إذا كانت مدة تدريب تحسين الخبرة لا تزيد على شهر واحد.

المادة 9 _ . يستفيد الموظف المعين لمتابعة تدريب تحسين خبرة أو تكوين في الخارج، طيلة مدة التدريب، من جميع مكونات أجره، إذا

كانت الهيئة المنظمة للتدريب تسدى منحة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3، الفقرة الرابعة أعلاه.

وإذا كانت المنحة مسداة من طرف الإدارة، فإن الموظف يتقاضى، إضافة إليها ، مكافأة تتناسب مع مرتبه الأساسي.

المادة 10 _ . يلزم الموظفون المعينون لمتابعة تدريب تحسين خبرة أو تكوين بالمشاركة في الدروس المكونة لهذا التدريب. ويجب عليهم، عند انتهاء التدريب، تقديم إفادة حضور متواصل وكذا المؤهلات أو الشهادات أو الإفادات المكنتة للتدريب .

المادة 11 _ . يخضع الموظفون الذين يتابعون تدريب تحسين خبرة أو تكوين خارج المرافق الإدارية، خلال مدة هذا التدريب، للنظام التأديبي المطبق في المؤسسة أو الهيئة المنظمة للتدريب.

المدة 12 _ . لا يمكن للموظف الاحتجاج على الإدارة بأي تكون يجري دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، من أجل إعادة تصنيفه في سلك غير سلكه الأصلي، لما اتفق مع شروط القانون العام للموظفين وللوكلاء العقديين للدولة، وحسب شروط كل مسابقة تنظمها الإدارة.

كما لا تفتح تدريبات التكوين المذكورة في المادتين 6 و 7 أعلاه، إلا لسد حاجة اكتتاب داخلي محددة، وضمن خطة التدريبات المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم، وباحترام ترتيبات النظام الخاص بسلك الموظفين المعنيين.

المادة 13 _ . تنطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من هذا المرسوم على نتائج كل حالات التكوين باستثناء الحالات العالقة أمام المحاكم أو الإدارة، حتى تاريخ نفاذ هذا المرسوم يمكن استقبال طلبات التسوية التي يتقدم بها الموظفون والوكلاء من أجل إعادة تصنيفهم في سلك آخر في أجل أقصاه شهرين ابتداء من صدور هذا المرسوم.

أما الإجراءات الإدارية لاستقبال ملفات إعادة تصنيف المعنيين فستحدد بمقرر مشترك بين وزيري الوظيفة العمومية والمالية.

المادة 14 _ . تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المراسيم رقم 099 _ 82 مكرر الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1982 و 31 _ 93 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1993

المادة 15 _ . يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 160 صادر بتاريخ 24 فبراير 1997، يقضي بتعيين وترسيم كاتب لشؤون الخارجية

المادة الأولى _ . يعين ويرسم السيد محمد المختار علوي ولد بيا إداري سلك مساعدي الدولة، الذي يعمل بوزارة الخارجية منذ

مرسوم رقم 027 - 97 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى . _ يعين السادة التالية أسمائهم، بصفتهم على التوالي، رئيسا وأعضاء للجنة الوطنية للمسابقات المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 21 / 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996، والمشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي :
_ محمد الأمين ولد داهي أستاذ التعليم العالي، مدير عام التشريع رئيسا ؛

_ احمد سالم ولد ببوط أستاذ التعليم العالي، مكلف بمهمة في وزارة

العدل ، عضوا

_ أحمدو ولد محمد سلطان إداري مدني، مدير الوظيفة العمومية، عضوا

_ كولي بالي بوكار أستاذ التعليم العالي، مستشار وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، عضوا

_ لي جبريل، أستاذ التعليم العالي، مستشار وزير التهذيب الوطني، عضوا

_ د/ محمد ولد الدوا، دكتور في الطب بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، عضوا

_ صالح ولد مولاي أحمد، أستاذ التعليم العالي، مستشار وزير التهذيب الوطني.

المادة 2 . _ يكلف الوزراء وكتاب الدولة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

مقرر رقم 0218 - 97 صادر بتاريخ 8 ابريل 1997 يحدد أعلى سعر للمحروقات السائلة.

المادة الأولى . _ تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

مشروع ع . ش . م . ن . ب . نواكشوط

فاتح مايو 1990، الحاصل على الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة باتريس لمومبا الاتحاد السوفيتي سابقا كاتبا للشؤون الخارجية (دبلوماسي) مستوى الثاني درجة أولى وذلك اعتبارا من نفس التاريخ (ع ق 760) بدون أقدمية إضافية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 022 - 97 صادر بتاريخ 16 مارس 1997 يقضي

بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة.

المادة الأولى . _ يعين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من 7 فبراير 1996.

_ ديوان الوزير

المفتش العام : السيد محمد ينح ولد الداد مفتش للشغل

2 _ مديرية الشؤون الإدارية والمالية

رئيس مصلحة الأشخاص السيد اعل سالم ولد بوكرين كاتب ضبط أول

3 _ مديرية الشغل

المدير : السيد : خالد ولد شيخنا مفتش للشغل رئيس مصلحة

مفتشيات الشغل سابقا خلفا للسيد : عثمان ولد سالم الذي

استدعي لوظائف أخرى

4 _ مديرية التشغيل

المدير : السيد ويكا عبد الله، مفتش للشغل

5 _ مديرية التربية البدنية والرياضة

المدير : السيد سيد احمد ولد الحسين، مفتش للشباب والرياضة

6 _ مركز التكوين والتدريب المهني

المدير المساعد : السيد سيد أحمد ولد أيوه أستاذ

المادة 2 . _ يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سعر الوصول	سببر	بنزين	كروزين	بترو	غزوال	فول
3523.55	3341.32	3271.38	3271.38	3271.38	3220.09	1673.48
12341.39	10761.04	7144.32	-	-	5689.13	2350.09
329004	2010.69	1957.66	-	-	266.13	0.00

المستودع المركزي نواذيبو

بنزين	كروزين	بترو	غازوال	غازوال RAFF	غزوال الصيد
3095.40	2873.58	2873.58	2989.81	2989.81	3115.89
10581.14	-	6483.34	5526.91	4087.25	4225.50
2242.15	-	1921.35	475.81	0.00	0.00

عيون العتروس	67.9	82.7	120.1	136.2
اكجوجت	62.2	76.9	114.2	130.1
الاك	31.2	76.0	113.2	129.1
أطار	65.4	80.1	117.4	133.3
اجوير	60.5	75.2	112.5	128.4
اشرم	63.5	78.3	115.6	131.5
بوكي	62.0	76.7	114.1	130.0
باباي	62.5	77.1	114.4	130.0
باسكن	74.8	89.4	126.8	143.1
بوصطيلة	71.5	86.2	123.6	139.7
بوتلميت	59.9	74.6	111.9	127.7

مستودع ازويرات (أوقية / للهكتولتر)

سعر الوصول	بمظيم	بترو	غزوال
3095.40	2873.58	2989.81	2989.81
10676.67	6639.60	5981.40	5981.40
2428.09	1936.44	726.44	726.44

الأماك	غازوال	بترو	بنزين عادي	سببر
73.4	88.3	125.8	142.0	142.0
68.2	83.0	120.4	136.5	136.5

ديوان كاتبه الدولة :

المكلفان بمهام :

السيدة ينصرها بنت محمد محمود مديرة حماية الأسرة سابقا.
السيدة مريم باب سي دكتورة في علم الاجتماع بوزارة الصحة
والشؤون الاجتماعية سابقا.

المستشارة الفنية : السيدة عائشة بنت قدور مكلفة بمهمة سابقا.
المفتشية العامة : السيدة أماتي بنت بيده الحاصلة على شهادة
لصانص في العمل التربوي والتدخل الإنساني بوزارة الصحة
والشؤون الاجتماعية سابقا
مديرة الديوان :

رئيس مصلحة الأشخاص : السيد محمد فاضل بن محمد الأمين
ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E57229 موظف بوزارة
الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة سابقا.
مديرة الترقية النسوية :

المديرة : السيدة منينة بنت عبد الله مديرة البرامج سابقا.

مديرة الأسرة والطفل

المديرة : السيدة حتوت بنت عبد الله مديرة الترقية النسوية سابقا.
مديرة التعاون وتخطيط المشاريع :

المديرة : السيدة فاطمة بنت خليفة مكلفة بمهمة سابقا.

المادة 2 . تكلف كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلانات

مكتب انواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 أ و
76 سنتيوار تعرف القسيمة تحت رقم 190 ب ويحدها من الشمال طريق الأمل و من
الشرق طريق بدون إسم ومن الجنوب طريق دون إسم ومن الغرب القسيمة 704 و
705 قد طلب تسجيلها السيد : خطار ولد الحافظ تبعا للطلب رقم : 669 بتاريخ:

1996/08/22

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال
ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب:
900 تعرف القسيمة تحت رقم 10 ب ويحدها من الشمال القسيمة 12 و من الشرق
طريق ومن الجنوب طريق الأمل ومن الغرب القسيمة 09 قد طلب تسجيلها السيد :

محمد يحظيه ولد الحسن تبعا للطلب رقم : 706 بتاريخ 1996/12/07

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال
ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقار الواقع في بوحديد في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب:
900 تعرف القسيمة تحت رقم 11 ب ويحدها من الشمال القسيمة 13 و من الشرق
القسيمة 12 ومن الجنوب القسيمة 9 طريق الأمل ومن الغرب طريق قد طلب
تسجيلها السيدة : الوليل بنت الحسن تبعا للطلب رقم : 711 بتاريخ 1996/12/07

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال
ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

ومن الغرب القسيمة رقم : 12 قد طلب تسجيلها السيدة : المختار ولد الحسن تبعا

للطلب رقم : 712 بتاريخ 1996/12/07

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال
ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

شنقيط	67.5	82.1	119.2	135.2
شكار	61.8	76.6	113.9	129.8
شوم	57.8	67.6	109.6	-
جكن	71.2	86.1	123.5	139.7
ادويرارا	67.4	82.2	119.6	135.6
الغايرة	64.0	78.7	116.1	132.0
افديرك	59.6	68.0	110.9	-
ايديني	58.8	73.5	110.8	126.6
كيهيدي	63.2	78.0	115.3	131.2
كيفة	65.4	80.2	117.5	133.5
كنكوصة	67.1	81.8	119.0	135.1
كامور	64.9	79.8	117.1	133.1
كرو	64.7	79.5	116.8	132.8
امبود	65.1	80.2	117.6	133.6
مقطع لحجار	62.5	77.3	114.6	130.5
المندزرة	60.6	75.2	112.4	128.2
النعمة	71.2	86.1	123.6	139.7
نواذيبو	56.9	66.7	108.8	-
نواكشوط	58.5	73.3	110.6	-
واد الناقة	58.8	73.5	110.8	126.
اركيز	62.2	76.9	114.2	130.1
روصو	60.5	75.2	112.5	128.4
صانكرافة	62.9	77.7	115.0	131.0
سيلبابي	71.1	85.8	123.2	139.2
تجكجة	71.4	82.0	123.1	139.2
الطينطان	67.0	81.9	119.3	135.3
تندرة	70.0	84.8	122.3	138.4
تكتنت	59.4	74.1	111.3	127.2
ازويرات	59.6	67.8	110.7	-

المادة 2 . هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 063 الصادر
بتاريخ 1997/03/03 المحدد لشروط الإستيراد.

المادة 3 . يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة
التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والي منطقة نواكشوط،
وولاية الولايات، وحكام المقاطعات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0209 - 97 صادر بتاريخ 3 ابريل 1997 يقضي
بترخيص في افتتاح مكتبة مطالعة.

المادة الأولى . يرخص للسيد سيد محمد ولد الب في افتتاح
مكتبة مطالعة عامة في مقاطعة جكن (الحوض الشرقي).
المادة 2 . يتولى السيد سيد محمد ولد الب إدارة المكتبة المذكورة
المادة 3 . يلتزم مدير المكتبة باحترام القوانين والنصوص
المعمول بها.

المادة 4 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 - 97 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يتضمن
تعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة.

المادة الأولى . يعين الموظفون التالية أسمائهم بكتابة الدولة
لشؤون المرأة اعتبارا من 17 يوليو 1996 وذلك على النحو
التالي :

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب: 01 و 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم 438 س / وتحدها من الشمال القسيمة 437 و من الشرق القسيمة طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة رقم: 436 قد طلب تسجيلها السيدة : محمد الأمين ولد المصطفى تبعاً للطلب رقم 713 بتاريخ 1996/12/17

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابية صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 733 المقدم بتاريخ 1997/02/09 طلب السيد : دياه محمد بوكم ، المقيم في نواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب : 1 آر و 50 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 572 ،حي ب وتحدها من الشمال القسيمة رقم: 571 ومن الشرق القسيمة 750 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق دون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 752 المقدم بتاريخ 1997/ 04/22 طلب السيد :حمدي ولد أحمد، المقيم في نواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب : 4 إلى 5 آر و 00 سنتييار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة د/ وتحدها من الشمال طرق الأمل ومن الشرق جار ومن الجنوب جار ومن الغرب طريق جار.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

وصل رقم 009 صادر بتاريخ 4 يناير 1997، بالاعلان عن جمعية تسمى : "مساعدة النساء والأطفال المحرومين في اكيدى" يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات). هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة " جمعية مساعدة النساء والأطفال

المحرومين في اكيدى " الى

مساعدة وموازة أطفال ونساء اكيدى

توعية الأمهات وتعبئتهن من أجل أعمال التنمية والوقاية الصحية عموماً، ووقاية الأمومة والطفولة بصفة أخص.

إعلام وتوعية الأشخاص المستهدفين حول مشاكل الصحة والوقاية والتغذية والتنظيم الأسري.

دعم ربات الأسر المسؤولات عن كفالة أولادهن مادياً.

تعبئة النساء من أجل تحمل نفقاتهن عن طريق الأعمال التنموية (زراعة

الخضروات والصناعة التقليدية)

ترقية المرأة عن طريق التربية.

تشجيع أعمال التشجير وحماية الوسط الطبيعي.

تعبئة الأسر من أجل تلقين الأولاد.

المساهمة في تعميم علاجات الصحة الأولية على القرى.

تشجيع النشاطات الثقافية والرياضية

التشجيع على الرضاغة الطبيعية.

حماية الأم والطفل

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية في نواكشوط ، ويمكن نقله إلى مقاطعة المنذر، بناء على قرار

مجلس الرقابة

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

الرئيسة :فاطمة بنت خوياب

النائبة الاولى للرئيسة : فاطمة بنت الشيخ

النائبة الثانية للرئيسة : لالة بنت سيدي يعرف

الامين العام اعلى ولد عبد الله

الخازن : محمد فال ولد الشيخ

مسؤولة العمل الصحي والاجتماعي : مريم بنت الهلا

المراقبة : خديجة بنت عابدين

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		